قائمة الاسئلة 04:59 2025-05-04

أصول الفقه-الثاني-النظام العام-الشريعة والقانون -الفترة الثالثة -درجة الامتحان(90)

أ.د/ حسن سالم الدوسي

1) ((هُوَ مَا يُمكنُ التَّوَصُّلُ بصَحيح النّظر فيه إلى مَطْلُوبٍ خَبَريٍّ على سبيل القطع أو الظَّنِّ الراجح على الصحيح))، هذه العبارة هي تعريف
1) - الحكم الشرعي
2) + الدليل اصطلاحًا
3) - الدليل لغة
4) - لا شيء مما ذكر

2) دلالة اللفظ هي «كَوْن الشيء يَلْزَم مِنْ فَهْمه فَهْم شيء آخَر» فالمراد بالشيء الأول:
1) + الدال
2) - المعنى
3) - المدلول
4) - الحكم

3) حدد (الدلالة اللفظية الوضعية) فقط، مما يلي من الدلالات:
1) + دلالة (خفض الجَناح) على معنى التواضع
2) - دلالة البعرة على البعير، والأثر على المسير
3) - دلالة الدخان على النار أو العكس
4) - دلالة غروب الشمس على وجوب صلاة المغرب

4) (دلالة اللفظ على أمرٍ خارجٍ عن مسماه، لم يوضع له اللفظ، لكنه لازمٌ لمعناه لزومًا ذهنيًا)هي من قبيل
1) - دلالة المطابقة
2) - دلالة التضمن
3) + دلالة الالتزام
4) - لا شيء مما ذكر

5) الأدلة الأصولية الإجمالية المتفق عليها عند الجمهور هي:
1) + والقياس والإجماع والسنة القرآن
2) - القرآن والسنة والإجماع
3) - القرآن الكريم والسنة النبوية
4) - لا شيء مما ذكر

6) قسَّم الآمدي رحمه الله -في كتابه الإحكام- الأدلة الشرعية الإجمالية إلى قسمين، هما:
1) + ادلة اصلية وادلة فرعية او تابعة
2) - ادلة متفق عليها وادلة مختلف فيها
3) - ادلة نقلية وادلة عقلية
4) - لا شيء مما ذكر

7) الأدلة الإجمالية (الأصلية) عند الأصوليين هي:
1) + والإجماع والسنة القرآن
2) - القرآن والسنة والمصلحة المرسلة
3) - القرآن والسنة والإجماع والقياس
4) - القرآن والسنة والاستحسان

8) القرآن جاء بقطع اليد كل سارق وسارقة؛ بقول الله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} ، فبينت السنة من ذلك أن اليد تُقطع من معصم الكف فقط، لا اليد كلها؛ وهذا البيان يُعد من قبيل
1) - الإجمال بيان
2) - تخصيص اللفظ العام
3) + تقييد اللفظ المطلق
4) - لا شيء مما ذكر

9) عبارة (المَكْتُوب فِي المَصَاحِفِ) في تعريف القرآن تُعتبَر قيدًا أو احترازًا، يُراد به:
1) - المصاحف التي نسخت في عهد الخليفة عثمان رضي الله عنه، وأجمع المسلمون عليها
2) - اخراج الآيَات المَنْسُوخَة اللَّفْظِ
3) - اخراج المصاحف الخاصة ببعض الصحابة، مِمَّا نُقِلَ إلينا بطَرِيق الآحَادِ

4) + كل ما ذكر

10) جملة (المتعبد بتلاوته) في تعريف القرآن تُعتبَر قيدًا أو احترازًا، يُراد به:
1) - ِمَّادَّالشِراتَاءَرِكالق الآحاد قراءات إخراجٌ
2) - اللفظ المنسوخة الآيات إخراجٌ
3) - والنبوية القدسية الأحاديث إخراجٌ
4) + جميع ما ذكر

11) القراءة القرآنية الصحيحة المقبولة هي:
1) - القراءة الموافقة لقواعد اللغة العربية
2) - القراءة الموافقة لخط أحد المصاحف العثمانية
3) - القراءة التي صح سندها إلى رسول الله ﷺ
4) + جميع ما ذكر

12) قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ}(لالنساء:59) هذه الآية الكريمة تدل على:
1) + عليها المتفق الأربعة الشريعة مصادر حجيةٌ
2) - حجية الاستحسان
3) - حجية المصلحة المرسلة
4) - جميع ما ذكر

13) الآية القرآنية التي قررت أن الاختلاف في الدين وحده، لا يدعو إلى الحقد على الآخر، أو إفنائه؛ لمجرد دينه وعقيدته، هي قوله تعالى:
1) - (13:الحجرات){ وأُفَارَعَتِلَالبَائَبَقو أَوبُعُشْدُمْاكَنْلَعَجَو ىَنَثْأَوِرَكَذ نِّم مُاكَنْقَلَخ آَنِإِاسَّالنا اَهُيَّأَ اَي} ٌ
2) + {وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ}(التوبة:6)
3) - {وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالعَدْلِ}[لالنساء:58]
4) - {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ}(الإسراء:70)

14) الآية القرآنية التي قررت الرابطة العامة بين أفراد البشرية، وأنها ترتكز على وَحدة الجنس البشري، ولا فضلَ لأحد على أحد إلاَّ بالتقوى، هي قوله تعالى:
1) + (13:الحجرات){ وأُفَارَعَتِلَالبَائَبَقو أَوبُعُشْدُمْاكَنْلَعَجَو ىَنَثْأَوِرَكَذ نِّم مُاكَنْقَلَخ آَنِإِاسَّالنا اَهُيَّأَ اَي} ٌ
2) - {وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ}(التوبة:6)
3) - {وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالعَدْلِ}[لالنساء:58]
4) - {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ}(الإسراء:70)

15) الإعجاز القرآني في قول الله سبحانه: {قُلْنَا يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلامًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ} هو من قبيل:
1) + الإعجاز الغيبي، والإعجاز البياني
2) - الإعجاز التشريعي
3) - الإعجاز الغيبي
4) - الإعجاز البياني

16) قال الله تعالى: {فَمَا لَهُمْ عَنِ التَّذْكِرَةِ مُعْرِضِينَ، كَأَنَّهُمْ حُمُرٌ مُّسْتَنفِرَةٌ، فَرَّتْ مِن قَسْوَرَةٍ} هذه الآية الكريمة تتضمن إعجازًا، هو من قبيل:
1) - استعارة من فيه لما البياني الإعجاز ٌ
2) + الإعجاز البياني لما فيه من تشبيه
3) - الإعجاز التشريعي
4) - الإعجاز العلمي

17) قال الله سبحانه: {وَمَا كُنتَ بِجَانِبِ الْغَرْبِيِّ إِذْ قَضَيْنَا إِلَى مُوسَى الأَمْرَ وَمَا كُنتَ مِنَ الشَّاهِدِينَ} هذه الآية الكريمة تتضمن إعجازًا، هو من قبيل:
1) - الإعجاز البياني
2) + الإعجاز الغيبي
3) - الإعجاز التشريعي
4) - الإعجاز العلمي

18) قال الله سبحانه: {وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ} هذه الآية الكريمة تتضمن إعجازًا هو من قبيل:
1) - الغيبي الإعجاز ٌ
2) + الإعجاز العلمي
3) - الإعجاز البياني
4) - الإعجاز التشريعي

19) قول الله سبحانه: {وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا} (الجن:23)، يُعد من قبيل:
1) - الأساليب التي تفيد المندوب وتدل عليه
2) - الأساليب التي تفيد الواجب وتدل عليه
3) + الأساليب التي تفيد التحريم وتدل عليه
4) - الأساليب التي تفيد الكراهة وتدل عليها

20) قول الله سبحانه: {وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ} (الإسراء:23)، يُعد من قبيل:
1) - عليه وتدل المندوب تفيد التي الأساليبُ
2) + الأساليب التي تفيد الواجب وتدل عليه
3) - الأساليب التي تفيد الحرام وتدل عليه
4) - الأساليب التي تفيد الكراهة وتدل عليها

21) معنى تخريج المناط عند الأصوليين هو:
1) - تهذيبُ العلّةِ وتخليصها ممَّا اختلط معها من الأوصافِ غير المناسبة
2) - الاجتهاد في مدى تحقق العلة فِي الفرع، بعد تحققها في الأصل
3) + استخراج علة حكم الأصل بالنظر والاجتهاد
4) - جميـع مـا ذُكِرَ

22) هو «كلُّ ما ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير، مما يصلح أنْ يكون دليلاً لحكم شرعي» هذا هو تعريف:
1) + الأصوليين اصطلاح في السنةُ
2) - السنة في اصطلاح الفقهاء
3) - السنة في اصطلاح المحدثين
4) - لا شيء مما ذكر

23) السنة التي رواها عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أفراد لا يصلون إلى حد الجماعة الكثيرة تُسمَّى عند الجمهور:
1) - المتواترة السنةُ
2) + السنة الآحادية
3) - السنة المشهورة
4) - جميع ما ذكر

24) إجماع الصحابة -رضي الله عنهم- على (تحريم شحم الخنزير)، يُعد من قبيل:
1) - الإجماع المبني على نص القرآن
2) - الإجماع المبني على نص السنة
3) - الإجماع المستند إلى المصلحة المرسلة
4) + الإجمـاع المبني على القياس

25) تخريج المناط عند الأصوليين معنـاه هـو:
1) - تهذيبُ العلّةِ وتخليصها ممَّا اختلط معها من الأوصافِ غير المناسبة
2) - الاجتهاد في مدى تحقق العلة فِي الفرع، بعد تحققها في الأصل
3) + استخراج علة حكم الأصل بالنظر والاجتهاد
4) - جميـع مـا ذُكِرَ

26) الحكم بتحريم المخدرات شرعًا مستفاد من طريق:
1) - الاستصحابُ
2) + النص والقياس
3) - العرف
4) - الاستحسان

27) «الوصف المناسب الذي شهد الشرع لنوعه بالاعتبار بدليل جزئي معين» هو
1) - المناسب الملائم
2) + المناسب المؤثر
3) - المناسب المرسل
4) - لا شيء مما ذكر

28) المصلحة المرسلة هي:
1) - معين جزئي بدليل الشارع اعتبرها التي المصلحةُ
2) + المصلحة التي شهد الشرع لجنسها بالاعتبار

3) - المصلحة التي شهد الشرع لنوعها بالاعتبار
4) - العمل بأولى الدليلين

29) «العُدُولُ بالمَسْأَلَةِ عَن حُكْمِ نَظَائِرِهَا إلى حُكْمٍ مُخَالِفٍ لِدَلِيلٍ أقْوَى يقتضي هذا العدول» هذا هو تعريف:
1) - الاستصلاح
2) - الإجماع
3) + الاستحسان
4) - سد الذرائع

30) قول الله عز شأنه: {وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ}(الأنعام:108) يُعد من قبيل:
1) - القياس حجية على الأدلة
2) + الأدلة على حجية سد الذرائع
3) - الأدلة على حجية السنة
4) - الأدلة على حجية الإجماع